

## شرح سلم الوصول 7

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين اللهم انا نسألك العلم النافع والعمل الصالح اللهم امين ووصلنا الى قول الناظم في المجلس الماضي - [00:00:25](#)

ان كان ممن دونك استدعاء وغيره التماس او دعاؤه وهذا هو المجلس السابع في شرح هذه المنظومة المباركة منظومة سلم الوصول لكل من يرقى الى الأصول يقول الناظم رحمه الله تعالى العلامة ابراهيم - [00:00:52](#)

بن ابي القاسم بن مطيب قال رحمه الله ويوجب والامر نهى يا فتى عن ضده في لا تبع زيدا وبع من عبده. ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمنون - [00:01:18](#)

لا ساهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا والكافرون بالخطاب والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والامر قد لا يوجب كمثل تهديد به والتسوية والندب والاباحة المستوية ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات بعض المسائل المتعلقة - [00:01:38](#)

بالامر. فالمسألة الاولى التي ذكرها ذكرها في قوله والامر نهى يا فتاة عن ضده قيلات بع زيدا وبع من عبده اي ان الامر بالشيء نهى عن ضده وهنا ينبغي ان - [00:02:08](#)

نحرر الكلام في هذه المسألة حتى لا يحصل الالتباس مفهوم الامر وحقيقة الامر تختلف عن مفهوم النهي وحقيقته فالامر استدعاء فعل واما النهي فهو استدعاء ترك الامر استدعاء فعل والنهي استدعاء الترك - [00:02:31](#)

وكذلك الامر لفظه يختلف عن لفظ النهي فصيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل وليس هذا المراد بقول الناظم رحمه الله تعالى الامر نهى يا فتاة عن ضده ليس المراد ان حقيقة الامر - [00:02:59](#)

هي حقيقة النهي وليس المراد ان صيغة الامر ولفظه ان صيغة الامر ولفظه هي صيغة النهي ولفظه ليس هذا المراد وليس هذا المراد انما المراد ان الامر النفسي بالشيء نهى عن ضده - [00:03:24](#)

الامر النفسي بالشيء نهى عن ظده. وذلك لان اه الشاعر يرون ان اه عندما عرفوا الحكم الشرعي بانه خطاب الله قالوا اي خطاب الله النفسي فيرون ان الامر النفسي بشيء نهى عن ظده وهذا - [00:03:44](#)

يعني التعبير ان الامر النفسي مبني على الخلاف في مسألة الكلام صفة الكلام في اصول الدين ومباحث العقيدة قال كلام الله عز وجل كلام نفسي ليس بحرف ولا بصوت كما - [00:04:07](#)

تقول الشاعرة او هو كلام لفظي بحرف وصوت كما يليق بالله عز وجل كما يقول اهل الحديث فعلى كل حال حتى لا نخوض في هذه المسألة ان نراد هنا ان الامر النفسي بالشيء نهى عن ضده - [00:04:24](#)

فاذا قال القائل الامر اسكن اي لا تتحرك يعني اذا قال هذا الكلام في نفسه اسكن فمعناه لا تتحرك. تمام؟ قال هذا في نفسه لان الخلاف كما قلت لكم الخلاف في الامر النفسي - [00:04:46](#)

وكذلك النهي النفسي عن الشيء امر بظده ان كان له ضد واحد فان كان له ضد واحد فالنهي النفسي عن الشيء امر بظده واما اذا كان له اصداد فالنهي عن الشيء الذي له اصداد امر باحد اقداده - [00:05:08](#)

ولنضرب على ذلك مثالا لو قلت مثلا لا تقم هذا نهى عن القيام يكون امرا بالجلوس او امرا بالاضطجاع بالاستلقاء امرا بالجلوس او

امرا بالاستلقاء لان ضد القيام اكثر من شيء - [00:05:31](#)

بخلاف لو قلت مثلا لا تتكلم فهذا امر بالسكوت لان هنا النهي عن الكلام. الكلام ليس له الا ضد واحد وهو السكوت لكن القيام له اكثر

من ضد فما كان له اكثر من ظل النهي عنه - [00:05:58](#)

امر باحد اقداده وما ليس له الا ضد واحد النهي عنه امر بضده ثم اه في قول الناظم رحمه الله تعالى لا تبع زيدا وبمع من عبده اه لا تبع

زيدا وبمع من عبده اي لا تبع من زيد. كما بينه في الشرح - [00:06:19](#)

وهذا النهي معناه الامر بترك البيع منه وقوله بع من عبده فيه نهى عن البيع من غيره او عن الشراء من غيره فيكون في قوله لا تبع

زيدا النهي عن الشراء من زيد امر بالشراء من غيره - [00:06:46](#)

وقوله وبمع من عبده الامر بالشراء من عبد زيد نهى عن الشراء من غيره وطبعا يعني لو ذهبنا الى الفقه قليلا نقول كونه يأمره ب

الشراء من العبد من عبد زيد - [00:07:09](#)

هذا لا بأس به في صحة العقد يعني يصح العقد اذا كان هذا العبد مأدونا له في التجارة لان تصرفات العبد كما ذكر الفقهاء تنقسم الى

ثلاثة اقسام القسم الاول العبادات - [00:07:36](#)

وهي تصح سواء اذن فيه فيها السيد او لم يأذن والقسم الثاني الولايات وهذه لا تصح من العبد سواء اذن السيد ام لمياه والقسم

الثالث المعاملات فهذه تصح اذا اذن فيها السيد - [00:07:54](#)

ولا تصح اذا لم يأذن فيها السيد فقوله هنا وبمع من عبده اي اذا كان هذا العبد غير محجور عليه بان اذن له سيده في البيع والشراء

هذه المسألة الاولى - [00:08:15](#)

و نطبق عليها مثلا ما ما جاء في الآية الكريمة في قول الله عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم هذا امر هذا امر باتباع ما انزل الله

سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:08:33](#)

هذا الامر باتباع ما انزل من الوحي نهى ايضا عن اتباع ما خالف شرع الله عز وجل وحيه من الافكار المنحرفة ثم قال الناظم رحمه

الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به. هذه المسألة الثانية مما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذا - [00:08:56](#)

نبحث وهذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواجب وهي المشهورة قولنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالامر بالصلاة امر بالوضوء

والامر بالوضوء امر بتحصيل الماء واذا كان الماء لا يتحصل الا بالشراء - [00:09:24](#)

فالشراء مأمور به لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و اشار الى ذلك العمريطي رحمه الله تعالى في نظم الورقات بقوله والامر

بالفعل المهم المنحتم امر به وبالنهي به يتم - [00:09:51](#)

كالامر بالصلاة امر بالوضوء. وكل شيء للصلاة يفرض الا ان هذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او الذي يعبر عنها بعضهم

بقوله مقدمة الواجب هذا التعبير اسلم - [00:10:11](#)

لها ايدان القيد الاول ان هذه القاعدة تكون في الامر المطلق تكون في الامر المطلق نعم بارك الله فيكم تكونوا في الامر المطلق اما

الامر المقيّد الذي يتوقف وجوبه على شيء اخر - [00:10:30](#)

فلا تتناوله القاعدة فالزكاة على سبيل المثال وجوب الزكاة يتوقف على ملك النصاب فاذا كان الشخص لا يملك النصاب فالزكاة لا

تجب عليه وبالتالي نقول لا يجب تحصيل النصاب لتجب الزكاة - [00:10:51](#)

لان وجوب الزكاة ليس وجوبا مطلقا بل وجوب مقيّد والقيد الثاني لهذه القاعدة كون الامر مقدورا عليه للمكلف فاما غير المقدور عليه

الذي يتوقف عليه الوجوب فلا يجب فدلوك الشمس - [00:11:13](#)

سبب في وجوب صلاة الظهر وغروب الشمس سبب في وجوب صلاة المغرب وحصول العدد المطلوب في الجمعة وهو اربعون كما هو

مذهب الشافعية والحنابلة سبب او شرط لصحة صلاة الجمعة - [00:11:34](#)

وبالتالي هذا هذه الامور التي هي دلوك الشمس اي زوال الشمس وغروب الشمس وحصول العدد المطلوب في الجمعة غير مقدورة

على المكلف اي ليس مطلوبا فيكون ليس مطلوبا على المكلف ان يحصلها - [00:11:52](#)

لأنها غير مقدورة عليه فلا تدخلوا في قاعدتي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد اشار الى هذين القيدين الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في نظم الجوامع فقال - [00:12:12](#)

ما لا يتم الواجب المطلق منه مقدورنا إلا به حتنزك فقله ما لا يتم الواجب المطلق قوله المطلق اشار الى القيد الاول ليخرج الامر المقيد وقوله من مقدورنا هذا القيد الثاني ليخرج ما ليس من مقدورنا فليس واجبا - [00:12:28](#)

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن إلا به يدخل فيه المؤمن لا ساهيا او لا ساهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا في هذا - [00:12:56](#)

اه المقطع من النظم بين الناظم رحمه الله تعالى من الذي يدخل في خطاب التكليف ومن الذي لا يدخل في خطاب التكليف هنالك من هو متفق على دخوله في خطاب التكليف - [00:13:15](#)

وهنالك من هو متفق على عدم دخوله في خطاب التكليف وهنالك من حصل فيه خلاف والاصح دخوله في خطاب التكليف وهنالك من حصل فيه خلاف والاصح عدم دخوله في خطاب التكليف. فعندنا اربعة اقسام. نعيدها - [00:13:32](#)

مرة اخرى لتكتبها بارك الله فيكم القسم الاول هنالك من هو متفق على دخوله في خطاب التكليف. والقسم الثاني هنالك من هو متفق على عدم دخوله في التكليف والقسم الثالث هنالك من فيه خلاف والاصح دخوله في خطاب التكليف - [00:13:54](#)

والقسم الرابع هنالك من فيه خلاف والاصح عدم دخوله في خطاب التكليف. ونستطيع ان نقسم ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى الى هذه الاقسام فنقول الذي هو محل اتفاق على دخوله في خطاب التكليف هو البالغ العاقل - [00:14:22](#)

البالغ العاقل الذي ليس مكرها وليس اه سكران هذا متفق المسلم البالغ العاقل الذي ليس نكران ولا سكران هذا متفق على كونه داخلا في خطاب التكليف واما الذي اتفق العلماء على عدم دخوله في خطاب التكليف - [00:14:44](#)

فهو آ المجنون والصبي آ غير المميز وحصل خلاف في الصبي المميز هل هو مكلف بالمندوبات والمكروهات ام لا واما اه من هو فيه خلاف والاصح دخوله في خطاب التكليف وهذا القسم الثالث - [00:15:09](#)

الكفار فحصل خلاف هل هم مكلفون بفروع الشريعة ام لا والصحيح انهم مكلفون بفروع الشريعة وسيأتي بيان هذه المسألة واما القسم الرابع بارك الله فيكم فمن حصل فيه خلاف والاصح عدم دخوله في خطاب آ التكليف - [00:15:29](#)

عند بعضهم مثل مكره والمكره الذي صححه في جمع الجوامع انه ليس داخلا في خطاب التكليف وان كان شيخ الاسلام زكريا صحح انه يدخل في خطاب التكليف. وسيأتي بيان هذا ان شاء الله اه عز وجل اه بعد قليل. فعلى كل حال نقول الاقسام الاربعة -

[00:15:53](#)

معاه وذكرنا مثالا لكل قسم فهنا يقول الناظم رحمه الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن إلا به يدخل فيه المؤمن قوله فيه اي في خطاب التكليف وان لم يسبق له ذكر الا انه معلوم. لان هذه المسألة مشهورة بمسألة خطاب التكليف من يدخل فيها ومن لا يدخل -

[00:16:17](#)

قال ويوجب الشيء الذي لا يمكن إلا به يدخل فيه المؤمن لا ساهيا صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا فنقول المؤمن يدخل في خطاب التكليف هذا واضح وقوله لا ساهيا الساهي لا يدخل في خطاب - [00:16:44](#)

التكليف وانما لا يدخل في خطاب التكليف للحديث فذكر الناظم رحمه الله تعالى اذا نقول ذكر الناظم رحمه الله تعالى من يدخل في خطاب التبليغ ومن لا يدخل فقال ان المؤمن يدخل في غطاء التكليف الا في الحالات الآتية - [00:17:08](#)

الا اذا كان ساهيا فانه لا يدخل في خطاب التكليف واذا كان صبيا لا يدخل في خطاب التكليف واذا كان مجنونا لا يدخل في خطاب التكليف. واذا كان مكرها على كلام المؤلف لا يدخل في خطاب التكليف وهو يتبع بذلك صاحب جمع - [00:17:29](#)

اذا كل بالغ عاقل ليس مكرها وليس ساهيا يدخل في خطاب التكليف واما هؤلاء الاربعة الذين هم الشاهي والصبي والمجنون والمكره فهؤلاء لا يدخلون كما بين الناظم رحمه الله واستدل على عدم دخولهم في خطاب التكليف بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة - [00:17:47](#)

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم على عدم تكليف هؤلاء - [00:18:16](#)

بقوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة وبالتالي نقول الشاهي والصبي والمجنون لا يدخلون في خطاب تكليف لان شرط التكليف فهم الخطاب شرط التكليف فهم الخطاب عقل الخطاب - [00:18:36](#)

ادراك الخطاب وهذا ليس حاصلًا فيهم فالصبي والساهي والمجنون لا يفهمون الخطاب وممن حصل فيه خلاف السكران انستجرام مكلف ام لا فلو نظرنا الى هذه العلة التي ذكرناها ان الشرط في التكليف فهم الخطاب - [00:19:00](#)

لوجدنا ان السكران لا يفهم الخطاب. وبالتالي نقول غير مكلف وهذا ما ذكره شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في غاية الوصول. شرح لب الاصول الذي هو مختصر جمع الجوامع - [00:19:26](#)

فقال ان السكران غير مكلف لانه لا يفهم الخطاب لكن الذي نجده في كتب الفقه انهم يعاملونه معاملة المكلف وانما عاملوه معاملة مكلف ليس لانه مكلف وانما تغليظا عليه اذا كان سكره بالتعدي - [00:19:44](#)

فاذا كان متعديا بسكره فانه تجري عليه احكام المكلفين تغليظا عليه فيصح بيعه ويصح وتصح تصرفاته جميع تصرفاته ولذلك يقول العلامة البيهقي رحمه الله تعالى في حاشيته على الخطيب وهذا كلام آآ جيد انقله لكم بالنص - [00:20:06](#)

يقول رحمه الله ليس في المسألة خلاف معنوي اي في مسألة تكليف السكران ليس فيها خلاف معنوي فمن قال ليس بمكلف على انه ليس مخاطبا خطاب تكليف. حال عدم فهمه - [00:20:31](#)

باستحالة التكليف في تلك الحالة ومن قال انه مكلف عمى انه مكلف حكما. اي تجري عليه احكام المكلفين واما المكروه فلا بد اولا ان نفرق بين المكروه وبين الملجأ - [00:20:50](#)

الناظم رحمه الله تعالى هنا قال في النظم لا ساهيا صيبا او مجنونا ومكرها. فقله مكرها اولا نفرق قبل ان نتكلم في المكروه هل هو مكلف ام لا بين المكروه والملجأ - [00:21:14](#)

فالملجأ من لا ممدوحة له عما الجأ اليه اي لا خيار له عما الجأ اليه. ليس عنده خيار ثاني وذلك كشخص سقط من مكان عال على شخص اخر فاذا وقع عليه قتله - [00:21:31](#)

فهذا الساقط من مكان عالي في حال سقوطه ليس لديه خيار اخر الا ان يسير في نفس الاتجاه فهذا يسمى ملجأ هذا غير مكلف بما الجأ اليه ولا بظده هذا الملجأ فهو من لا خيار له عما الجأ اليه او من لا مندوحة له عما الجأ اليه - [00:21:50](#)

اما المكروه فهو من لا مندوحة له عما الجئ اليه الا بالصبر يعني عنده خيار اخر نستطيع ان نقول المكروه من لديه خيار اخر هذا الخيار هو الصبر. فهذا يحصل لديه قدرة على اختيار الصبر - [00:22:19](#)

فيصبروا حتى لا يرتكب ما يكره عليه ولذلك هذا لما كان عنده اختيار اخر وهو الصبر حصل الخلاف في كونه مكلفا ام لا ما الذي في جمع الجوامع قرره التاج السبكي رحمه الله انه غير مكلف - [00:22:39](#)

مع ان التاج السبكي كما يعني قيل انه تراجع عن ذلك في مصنف اخر والمسئ والمنظم رحمه الله تعالى تبعه هنا ان المكروه ليس مكلفا. لكن الذي قرره شيخ الاسلام زكريا - [00:23:03](#)

انصاري في لب الاصول ان المكروه مكلف اما الملقى طبعاً هم يتفقون على انه ليس مكلفا وهذا الخلاف حقيقة هو خلاف بين الاصوليين لكن ايضا الفقهاء تصرفاتهم في المسائل الفقهية المتعلقة بالمكروه - [00:23:21](#)

لا تجري على نمط واحد فتارة الفقهاء يحكمون بما يوافق عدم تكليف المكروه. تارة في بعض المسائل يحكمون بما اتفقوا مع عدم تكليف المكروه وتارة في بعض المسائل يحكمون بما يتفق مع تكليف المكروه والظاهر انهم في كل مسألة ينظرون الى - [00:23:41](#)

ادلتها الخاصة بها الى ادلتها الخاصة بها قال الناظم رحمه الله تعالى بعد ذلك قال لا ساهيا صيبا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا و اشار اه الى ان بعض النسخ بل عاقلا بل عاقلا زكينا. زكينا يعني زكي بمعنى ذكي - [00:24:10](#)

بهذا المعنى بمعنى ذكي او عليم سكن بمعنى علم قال والكافرون بالخطاب والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والامر قد

لا يوجب يقول الناظم رحمه الله وهذه مسألة المشهورة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا - [00:24:36](#)

وحصل خلاف بين العلماء في كون الكفار هل مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ هناك اقوال كثيرة يعني وصلت الى خمسة الاصح

الذي ذكره الناظم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وما معنى الفروع - [00:25:05](#)

ما تحتاج الى شرط قبلها ما تحتاج الى شرط قبلها ما تحتاج الى شرط قبلها. كيف يعني؟ يعني الصلاة محسوبة من فروع الشريعة.

الزكاة محسوبة من فروع الشريعة. لانها حتى اقوم وتفتقر الى شرط الاسلام. فما كان يفتقر الى غيره هذا من فروع الشريعة. بينما

الاسلام اصل لانه لا يفتقر الى - [00:25:26](#)

كاين قبله الى شيء قبله. فعلى الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ اي مخاطبون بالصلاة مخاطبون بالزكاة مخاطبون بالصيام بالوضوء

وغيرها من العبادات هل مخاطبون بذلك ام لا خلاف الناظم يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهذا هو الاصح. وقوله

مخاطبون بفروع الشريعة اي بالاوامر والنواهي - [00:25:53](#)

لان فروع الشريعة اما الاوامر واما النواهي ولذلك جاءت هذه المسألة في هذا الباب والدليل على كونهم مخاطبون بفروع الشريعة في

قول الله سبحانه وتعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - [00:26:21](#)

فتوعد الله سبحانه وتعالى المشركين الذين لا يؤتون الزكاة والتفسير المعهود للزكاة ان الزكاة هي مقدار معلوم او مخصوص من

اموال طائفة مخصوصة تصرف لطائفة مقصورة بشرائط مخصوصة. هذا المعنى الشرعي للزكاة. فلا تفسروا الزكاة بغير هذا المعنى

المعهود من الشارع - [00:26:41](#)

فقال الله سبحانه وتعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة هذا يدل على ان على ان على ان المشركين مخاطبون بفروع الشريعة بل

مخاطبون بالاوامر تحديدا لان الزكاة من الاوامر لانه سيأتي معنا ان من من اقوال بعض العلماء - [00:27:09](#)

يقولون ان الكفار مخاطبون بالنواهي لكنهم ليسوا مخاطبين بالاوامر. هذه الاية تدل على انهم مخاطبون ايضا بالاوامر. ايضا قول الله

سبحانه وتعالى في سورة المدثر ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا

نكذب بيوم الدين - [00:27:30](#)

فدل هذا على ان هذه الاشياء تركهم للصلاة عدم اطعامهم المسكين. هذه مما يحاسبون عليها ويعذبون في الآخرة وهي بحسب

الظابط الذي ذكرناه من فروع الشريعة. وبالتالي نقول الاصح ان - [00:27:58](#)

الكافر مخاطب بفروع الشريعة. وان ذلك واقع وقال بعض العلماء الكفار ليسوا مخاطبين لفروع الشريعة لان الكافر هذا القول الثاني لا

يمكنه امتثال في حال الكفر فكيف يكون مخاطبا بما لا يمكنه امتثاله؟ وهذه المسألة لها صلة بمسألة التكليف بالمحال - [00:28:20](#)

وهناك قول ثالث ان الكفار مخاطبون بالمنهيات لكنهم غير مخاطبين بالمأمورة. لان لا تحتاج الى نية فيصح تركها بغير نية. واما

المأمورات فلا بد فيها من نية فهي تفتقر الى النية - [00:28:46](#)

وبالتالي النية لا تصح من كافر لان من شروط النية الاسلام فلا يكون الكافر مكلفا بالمأمورات لكن الايات السابقة ترد على الفريقين.

الايات السابقة الاستدلال بها واضح في ان الكفار - [00:29:06](#)

مخاطبون بفروع الشريعة. وينسب القوم آآ ينسب القول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة الا علماء الحنفية وقال بعضهم ان

الكافر الاصلي ليس مخاطبا. اما الكافر المرتد اما الكافر المرتد فان - [00:29:26](#)

انه مخاطب بفروع الشريعة وهنالك من قال وهذا القول الخامس ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا بشيء واحد وهو الجهاد. لاننا

اذا قلنا انهم مخاطبون بالجهاد فانهم لا يكلفون بقتل انفسهم - [00:29:48](#)

على كل حال هذا الخلاف يعني في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة وقد بنى الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذه آآ المسألة

الاصولية فروعا فقهية عديدة تاء آآ على مسألتني آآ - [00:30:08](#)

على مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بنوا عليها فروعا فقهية كثيرة منها على سبيل المثال قالوا آآ عدم جواز اه عدم جواز

مساعدة المسلم للكافر على ما لا يحل له - [00:30:30](#)

يعني مثلا لا يجوز للمسلمين ان يساعد الكافر على الاكل في رمضان لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة فانت اذا ساعدته على ذلك تكون قد اعنت اعنته على معصية وكذلك من من الاشياء التي بنيت عليها للكفار او هل الكافر اه تجب عليه الكفارات مثل كفارة الظهار كفارة اليمين - [00:30:57](#)

او لا تكذبوا عليه. اذا قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة فانها آآ تجب عليهم وكذلك من الاشياء التي بنيت على ذلك ان المسلم آآ لا يجوز لها ان تكشف للذمية - [00:31:23](#)

لأنها آآ اذا كشفت الذمية فهذه الذمية قد تصفها لشخص اخر وقد يكون هذا الشخص الذي تصفها له انه كافر والكافر مكلف بفروع الشريعة. فهذه فروع بنيت على مسألة آآ خطاب الكفار بفروع الشريعة - [00:31:42](#)

وهذه فروع دنيوية يعني لها اثر دنيوي. وان كان بعض العلماء يقول ان الخلاف في المسألة خلاف آآ فيما يتعلق في امور الآخرة فاذا قلنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يعذبون عذابا زائدا اه في الآخرة على عذاب - [00:32:03](#)  
الكفو يعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر. وهنا مسألة ينبغي ان توضح. وهي كيف عندما نقرأ في كتب الفقه نجد ان الفقهاء يقولون تجب الصلاة على كل مسلم بالغين عاقلين آآ خال من حيض او نفاس - [00:32:23](#)

قالوا تجب الصلاة على كل مسلم تجب الصلاة على كل مسلم مفهومه ان الصلاة لا تجب على الكافر طيب وهنا في اصول الفقه يقولون الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي بالاوامر والنواهي. فكيف في الفقه يقولون لا تجب على - [00:32:43](#)

كافر بينما في الاصول يقولون الكفار مخاطبون اي تجب عليهم الصلاة. كان هذا تناقض. نقول لا يوجد اي تناقض بين آآ هذا وهذا فمقصود الفقهاء في قولهم ان الكفار اه لا تجب عليهم الصلاة اي انهم لا يخاطبون بها في حالة الكفر - [00:33:02](#)  
واذا اسلموا اي اذا اسلم الكافر الاصلي فانه لا يلزمه القضاء هذا مقصود الفقهاء قولهم آآ لا يترتب او الكافر لا تجب عليه الصلاة يعني لا يطالب بها في حال كفره - [00:33:26](#)

واذا اسلم لا يجب عليه القطع. واما قول الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فمقصودهم انهم يعذبون ابونا عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر. فهذا كل واحد من الفريقين له آآ معنى - [00:33:44](#)

هو الذي يتكلم فيه ويبحث فيه والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:34:04](#)